

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 403

تاريخ القرار: 27 جوان 2024

## قرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 27 جوان 2024 القرار عدد 403 في مادة التدابير الوقائية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة " في شخص ممثلها القانوني.  
مقرها:

من جهة

المدعى عليها:

شركة " أ في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة

من جهة أخرى

## موضوع الدعوى

تعرض شركة " بموجب مطلب التدابير الوقائية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 جوان 2024 أن المشغل " أ بصدد ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات بالتفصيل تحت تسمية " Offre Tawa Bonus " على صفحته الرسمية بشبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك يتضمن امتياز يتمثل في منح المشترك ضعف الرصيد حال القيام بعملية الشحن دافعة بعدم تقديم خصيمتها لعرض الحال على أنظار الهيئة قبل ترويجه وفق مقتضيات الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تنقيح

وإتمامه لاحقا نظرا لتمسكها بمخالفته لأحكام قرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف ترويج العروض ذات الحوافز القارة من خلال استعمال خصيمتها لعبارة "Tawa Bonus" التي من شأنها أن توقع الحريف في الخطأ بحمله على الظن بأن الحافز صالح لفترة غير محدودة تتجاوز تاريخ 19 جوان 2024 فضلا عن تمسكها بمخالفته لمقتضيات قرار الهيئة عدد 02 بتاريخ 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة والذي يحجر دمج الامتيازات التحفيزية ضمن خصائص العروض القارة مشددة على أن ما أقدمت عليه المدعى عليها من شأنه تكريس منافسة غير شرعية باستقطاب حرفاء جدد وهو ما من شأنه أن يشكل ضررا يستوجب تدخل الهيئة وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي يصعب تداركها.

### مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تاييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ذ حسب رقمه عدد 42018 بتاريخ 22 ماي 2024 تضمن معاينة لصورة اشهارية ذكر أنها منشورة على الصفحة الرسمية لموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك لشركة " " تضمنت ما يلي:

"جديد"

Offre Tawa Bonus

إلى تشرحيه 2 x بالوقت

100% bonus

Promo

حتى ل 19 جوان 2024"

وأرفق محضره بصورة من المعلقة الاشهارية موضوع المعاينة.

### رد المدعى عليها

حيث تمسكت المدعى عليها في جوابها المضمن بمراسلتها الواردة بتاريخ 11 جوان 2024 بأن العرض التجاري موضوع التظلم قد حظي بموافقة الهيئة بجميع خصائصه بما فيها تسميته التجارية وذلك بموجب قراري الهيئة عدد و110 و111/2024 مؤكدة احترامها للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها صلب الامر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وكذلك قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 وانتهت الى افتقاد عريضة خصيمتها لاي سند قانوني يعتد به قضائيا أو تعديليا فضلا على افتقار الدعوى لكل معايير القضاء الاستعجالي طالبة رفض المطالب.

## الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53د المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 لسنة 2023 المؤرخ في 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة ' ' بتاريخ 4 جوان 2024، والمتضمن طلبها إلزام شركة " " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 6 جوان 2024 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة " " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

و بعد الاطلاع على جواب المدعى عليها على مطلب التدابير الوقتية موضوع الحال و المضمن بمراسلتها الواردة على مكتب ضبط الهيئة بتاريخ 11 جوان 2024 .

## من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

## من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن الى إلزام شركة " ، في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها والمتمثلة في تسويقها للعرض التجاري المسمى Tawwa Bonus دون الالتزام بالترتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث تمسكت الشركة المطلوبة بأنه وخلافا لما جاء في عريضة الدعوى فإن العرض موضوع التظلم قد حظي بموافقة الهيئة بموجب قرارها عدد 110 و 2024/111 لترويجه بجميع خصائصه بما فيه التسمية التجارية.

وحيث تبين بالرجوع الى المصالح المكلفة بدراسة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل بالهيئة أن شركة " كانت قد تقدمت وفقا للترتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 عدد المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على ترويجه بمقتضى قرار الهيئة عدد 2024/111 المؤرخ في 21 ماي 2024 كعرض ترويجي صالح الى غاية 19 جوان 2024.

وحيث لم يثبت من خلال محضر المعاينة المحتج به ما يؤكد تسويق الشركة المطلوبة للعرض موضوع التظلم بطريقة تتنافى وقرار الهيئة عدد 2024/111 المذكور أعلاه ضرورة أنه تم التنصيص على الصبغة الترويجية للعرض من خلال استعمال عبارة Promo صلب الوثيقة الاشهارية موضوع المعاينة زيادة على التنصيص فيها على فترة صلوحية العرض التي تنتهي يوم 19 جوان 2024 .

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعرض محل النزاع بالإجراءات والصبغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه .

وحيث وطالما تبين التزام شركة " أ عند ترويجها للعرض موضوع الدعوى بالإجراءات والصبغ المنظمة للعروض التجارية فإن المطالبة بإيقاف العرض المتظلم منه كانت في غير طريقها واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

## ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد الطاهر ميساوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

